الأقوال السديدة في مسائل فقه الإسلام القديمة والجديدة، نقلها وجمعها عارف خالدي

الجزء الأول في فقه الطهارة والصلاة والجنازة

(١)

بســـــــــــم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لشكره ، وهدانا لذكره ، وصلواته على سيدنا محمد خير خلقه ، وعلى آله وصحبه .

أما بعد فهذه مسائل مهمات واقعات نقلتها وجمعتها من كتب فقه المذاهب الأربعة ،وفتاوى علماء أهل السنة والجماعة ،وإلى الله الكريم أرغب ، وإياه أسأل أن يوفقني فيه لمرضاته ، وأن ينفعنا به في الدنياو الآخرة ، إنه جواد كريم رؤف رحيم ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب ، وهو حسبي ونعم الوكيل . عارف خا لدي .

تقليد المذاهب الأربعة .. رؤية فقهية (٢٦)

(١)

رقم الفتوى ٣١٤٠٨ تقليد المذاهب الأربعة.. رؤية فقهية إفتائية قضائية

تاريخ الفتوى : ٢٧ صفر ١٤٢٤

السؤال

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على أفضل خلق الله ما حكم الاقتصار على الفتوى من المذاهب الأربعة فقط وأرجو ذكر أقوال الأئمة القدامى ومن الموجه له كلام الأئمة: لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكاً.... هل هو موجه إلى علماء هذا العصر أم هو موجه للمجتهدين في العصور السابقة؟ أفيدونا رحمكم الله من خلال أقوال الأئمة وجزاكم الله خيراً.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالراجح من أقوال أهل العلم أن من كان أهلاً للفتوى فإنه يعول عليه، ويعتد بكلامه، ما دام مستكملاً للآلة، حائزاً للشروط.

قال ابن حجر في تحفة المحتاج -وهو شافعي-: وحاصل المعتمد من ذلك أنه يجوز تقليد كلٍّ من الأئمة الأربعة، وكذا من عداهم ممن حُفِظَ مذهبه في تلك المسألة ودُوِّنَ حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته. انتهى.

وقال في البحر الرائق -وهو حنفي-: فصل: يجوز تقليد من شاء من المجتهدين وإن دونت المذاهب كاليوم، وله الانتقال من مذهبه لكن لا يتبع الرخص. انتهى.

وقال في الفواكه الدواني -وهو مالكي-: قال بعض المحققين: المعتمد أنه يجوز تقليد الأربعة، وكذا من عداهم ممن يحفظ مذهبه في تلك المسائل ودُوِّن حتى عُرفت شروطه وسائر معتبراته. انتهى.

(٢)

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة لا عملاً ولا فتوى ولا قضاء، ومن هؤلاء ابن الصلاح وابن رجب الحنبلي وغيرهم، ولابن رجب هذا رسالة لطيفة سماها (الرد على من اتبع غير المذاهب الأربع) وقد قال فيها مبيناً علة المنع من اتباع غيرها: قد نبهنا على علة المنع من ذلك، وهو أن مذاهب غير هؤلاء لم تشتهر ولم تنضبط، فربما نُسِبَ إليهم ما لم يقولوه أو فُهم عنهم ما لم يريدوه، وليس لمذاهبهم من يذب عنها وينبه على ما يقع من الخلل فيها، بخلاف هذه المذاهب المشهورة. انتهى.

وقال الحطاب في مواهب الجليل: قال القرافي: ورأيت للشيخ تقي الدين ابن الصلاح ما معناه أن التقليد يتعين لهؤلاء الأئمة الأربعة دون غيرهم، لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت، حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكماً في موضع، وجد مكملاً في موضع آخر، وأما غيرهم فتنقل عنه الفتاوى مجردة، فلعل لها مكملاً أو مقيداً أو مخصصاً لو انضبط كلام قائله لظهر، فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الأربعة، قال -يعني القرافي -: وهذا توجيه حسن فيه ما ليس في كلام إمام الحرمين. انتهى.

وبالغ بعض العلماء حتى نقل الإجماع على وجوب اتباع المذاهب الأربعة دون غيرها، قال في الفواكه الدواني: وقد انعقد إجماع المسلمين اليوم على وجوب متابعة واحد من الأئمة الأربعة (أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل) رضي الله عنهم، وعدم الخروج عن مذاهبهم، وإنما حرم تقليد غير هؤلاء الأربعة من المجتهدين -مع أن الجميع على هدى- لعدم حفظ مذاهبهم لموت أصحابهم وعدم تدوينها. انتهى.

وقال في مراقي السعود:

والمجمع اليوم عليه الأربعة ===== وقَفْوُ غيرها الجميعُ منعه

وهذا الإجماع غير مسلم، وقد رده غير واحد من أهل العلم.

ولمزيد من التفصيلات والقيود الأخرى انظر الفتاوى ذات الأرقام التالية:

١٨٢٤٨ ، ١٧٥١٩ ، ٦٧٨٧ ، ٢٣٩٧ .

والله أعلم.

التقليد الفقهي بين الجواز وعدمه

رقم الفتوى ١٧٥١٩ التقليد الفقهي بين الجواز وعدمه

تاريخ الفتوى : ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٣

السؤال

هل يجوز تقليد أحد المذاهب الفقهية بكل ما فيه حتى وإن كان المقلد ليس مقتنعا ببعض الأشياء التي فيه أي التقليد الأعمى؟ أم يجب عليه أن يأخذ من كل مذهب وما يقتنع به؟ وما الفرق بين ما ذكرت والاجتهاد؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإذا كان الإنسان من أهل الاجتهاد مستوفياً لشروطه التي ذكرها العلماء، فهذا لا يجوز له التقليد، وإنما يعمل بما ترجح عنده بالدليل الشرعي، وإن كان ممن يستطيع الوقوف على أدلة كل مذهب في المسألة والترجيح بينها، فهذا يلزمه العمل بما تظهر له قوته من دليل في أي مذهب كان، وهذه المرتبة مرتبة وسطى بين الاجتهاد والتقليد يسميها بعض العلماء بالتبصر، ويسميها آخرون بالاتباع، قال تعالى: (فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ) [الزمر:١٧-١٨]. [النحل:٤٣]

وأما من كان من العوام، فإنه يجوز له تقليد مذهب معين والعمل بما فيه، كما يجوز له أن لا يقلد مذهباً، وما أشكل عليه سأل عنه من يثق في علمه وورعه، ولا يشترط معرفة الدليل في حقه، قال تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون).

مع أن الأولى له أن يسأل العالم عن دليل المسألة، وعلى العالم أن يبينه له إلا إذا كان مأخذه خفياً يعسر على العامي فهمه، قال صاحب المراقي:

٦٦

(٥)

ولك أن تسأل للتثبت عن مأخذ المسؤول لا التعنت

ثم عليه غاية البيان إن لم يكن عذر بالاكتنان

والتقليد الذي ذمه الله تعالى في كتابه هو التقليد في الباطل، فكثيراً ما يُبين للإنسان خطأ ما هو عليه من علم أو عمل فيصر على خطئه تقليداً لمذهبه أو شيخه، وهذا حاله كحال من قال الله فيهم: (بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ) [الزخرف:٢٢].

وراجع الفتوى رقم: ١٦٦١٦ ، ٦٧٨٧ ، ٥٨١٢ ، ٧٧٦٣ .

والله اعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه

فتاوى ذات صلة

تقوم على الفتوى لجنة شرعية متخصصة

لاحرج في نقل الفتوى ونشرها بضوابطها.

الإقدام على الفتيا بغير علم حرام

فتاوى الشبكة الإسلامية ٣ / ٤٣١٧ . بقلم عارف خالدي .

كتاب الطهارة

مسائل الطهارة

أسباب الحدث

آسباب الحدث

أَسْبَابُ الْحَدَثِ :

أَوَّلاً - خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ :

٦ - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ بِخُرُوجِ النَّجِسِ مِنَ الآدَمِيِّ الْحَيِّ مِنَ السَّبِيلَيْنِ (الدُّبُرِ وَالذَّكَرِ أَوْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ) مُعْتَادًا كَانَ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، أَمْ غَيْرَ مُعْتَادٍ كَدَمِ الاِسْتِحَاضَةِ (٢) .

أَوْ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ ـــــ

(٢) البدائع للكاساني ١ / ٢٤ ، والاختيار ١ / ٩ ، ١٠ .

ـــــ كَالْجُرْحِ وَالْقُرْحِ وَالأَنْفِ وَالْفَمِ سَوَاءٌ كَانَ الْخَارِجُ دَمًا أَوْ قَيْحًا أَوْ قَيْئًا .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ الْمُعْتَادِ مِنَ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ ، لاَ حَصًى وَدُودٍ وَلَوْ بِبِلَّةٍ ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ وَالْمَذْيَ وَالْمَنِيَّ وَالْوَدْيَ وَالرِّيحَ ، سَوَاءٌ أَكَانَ خُرُوجُهُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ بِاخْتِيَارٍ ، أَمْ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ ، كَسَلَسٍ فَارَقَ أَكْثَرَ الزَّمَنِ ، أَيِ ارْتَفَعَ عَنِ الشَّخْصِ ، زَمَانًا يَزِيدُ عَلَى النِّصْفِ . فَإِنْ لاَزَمَهُ كُلَّ الزَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَهُ أَوْ نِصْفَهُ فَلاَ نَقْضَ ، وَيَشْمَلُ الْحَدَثُ عِنْدَهُمُ الْخَارِجَ مِنْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ الْمَعِدَةِ إِنِ انْسَدَّ السَّبِيلاَنِ (١) .

وَعَلَى ذَلِكَ فَالْخَارِجُ غَيْرُ الْمُعْتَادِ ، وَالدُّودُ ، وَالْحَصَى ، وَالدَّمُ ، وَالْقَيْحُ ، وَالْقَيْءُ وَنَحْوُهَا لاَ يُعْتَبَرُ حَدَثًا وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ (٢) .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِهِ أَوْ دُبُرِهِ عَيْنًا كَانَ أَوْ رِيحًا ، طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا ، جَافًّا أَوْ رَطْبًا ، مُعْتَادًا كَبَوْلٍ أَوْ نَادِرًا كَدَمٍ ، قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا ، طَوْعًا أَوْ كَرْهًا . إِلاَّ الْمَنِيَّ فَلَيْسَ خُرُوجُهُ نَاقِضًا قَالُوا : لأَنَّهُ أَوْجَبَ

أَعْظَم الأَمْرَيْنِ وَهُوَ الْغُسْل فَلاَ يُوجِبُ أَدْوَنَهُمَا وَهُوَ الْوُضُوءُ بِعُمُومِهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا انْسَدَّ مَخْرَجُهُ وَانْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَتِهِ فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ (٣) . ـــــ

ـــــ الإكليل = التاج ثامنا

(١) جواهر الإكليل ١ / ١٩ ، ٢٠ ، والحطاب ١ / ٢٩٠ - ٢٩٣ .

(٢) نفس المراجع .

(٣) مغني المحتاج ١ / ٣٢ ، ٣٣ .

وَقَال الْحَنَابِلَةُ : النَّاقِضُ لِلْوُضُوءِ هُوَ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، نَادِرًا كَانَ كَالدُّودِ وَالدَّمِ وَالْحَصَى ، أَوْ مُعْتَادًا كَالْبَوْل وَالْغَائِطِ وَالْوَدْيِ وَالْمَذْيِ وَالرِّيحِ ، طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا ، وَكَذَلِكَ خُرُوجُ النَّجَاسَاتِ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ ، فَإِنْ كَانَتْ غَائِطًا أَوْ بَوْلاً نَقَضَ وَلَوْ قَلِيلاً مِنْ تَحْتِ الْمَعِدَةِ أَوْ فَوْقِهَا ، سَوَاءٌ أَكَانَ السَّبِيلاَنِ مَفْتُوحَيْنِ أَمْ مَسْدُودَيْنِ . وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَاتُ الْخَارِجَةُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ غَيْرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْل كَالْقَيْءِ وَالدَّمِ وَالْقَيْحِ ، وَدُونَ الْجِرَاحِ لَمْ يَنْقُضْ إِلاَّ كَثِيرُهَا (١) .

وَمِمَّا سَبَقَ يَظْهَرُ أَنَّ أَسْبَابَ الْحَدَثِ الْحَقِيقِيِّ بَعْضُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَبَعْضُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ :

أَسْبَابُ الْحَدَثِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا :

٧ - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ الْمُعْتَادَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ كَالْبَوْل وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالرِّيحِ ، وَأَيْضًا دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ يُعْتَبَرُ حَدَثًا حَقِيقِيًّا قَلِيلاً كَانَ الْخَارِجُ أَوْ كَثِيرًا (٢) ، وَالدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى : { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ ـــــ

(١) كشاف القناع ١ / ١٢٢ ، ١٢٤ .

(٢) البدائع ١ / ٢٤ ، وابن عابدين ١ / ٩٠ ، ٩١ ، وجواهر الإكليل ١ / ١٩ ، ٢٠ ، ومغني المحتاج ١ / ٣٢ ، ٣٣ ، والمغني ١ / ١٦٨ ، ١٦٩ ، وكشاف القناع ١ / ٢٢ - ١٢٤ .

ـــــ الْغَائِطِ } فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْحَدَثِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ وَنَحْوِهِمَا . وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَل عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ ، فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا (١) . وَهَذِهِ الأَسْبَابُ بَعْضُهَا حَدَثٌ أَكْبَرُ فَيُوجِبُ الْغُسْل كَخُرُوجِ الْمَنِيِّ ، وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، وَبَعْضُهَا حَدَثٌ أَصْغَرُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ فَقَطْ كَالْبَوْل وَالْغَائِطِ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالرِّيحِ وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ .

الأَسْبَابُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا :

أ - مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَادِرًا :

٨ - مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَادِرًا كَالدُّودِ وَالْحَصَى وَالشَّعْرِ وَقِطْعَةِ اللَّحْمِ وَنَحْوِهَا تُعْتَبَرُ أَحْدَاثًا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ : (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) ، وَهُوَ قَوْل ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ .

وَبِهِ قَال الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ ، لأَنَّهَا خَارِجَةٌ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَأَشْبَهَتِ الْمَذْيَ ، وَلأَنَّهَا لاَ تَخْلُو عَنْ بِلَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِهَا (٢) ، وَقَدْ أَمَرَ ـــــ

---

(1) حديث : " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا . . . " أخرجه مسلم (١ / ٢٧٦ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة . (٢) المراجع السابقة ، والدسوقي ١ / ١١٥ .

ـــــ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْوُضُوءِ لِكُل صَلاَةٍ ، وَدَمُهَا خَارِجٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ (١) . وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الْخَارِجَ

غَيْرَ الْمُعْتَادِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ كَحَصًى تَوَلَّدَ بِالْبَطْنِ وَدُودٍ لاَ يُعْتَبَرُ حَدَثًا وَلَوْ بِبِلَّةٍ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ غَيْرِ مُتَفَاحِشٍ بِحَيْثُ يُنْسَبُ الْخُرُوجُ لِلْحَصَى وَالدُّودِ لاَ لِلْبَوْل وَالْغَائِطِ . وَالْقَوْل الثَّانِي عِنْدَهُمْ : أَنَّهُ لاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ تَخْرُجَ الدُّودَةُ وَالْحَصَى غَيْرَ نَقِيَّةٍ (٢) . ـــــ

٩ - وَاخْتَلَفُوا فِي الرِّيحِ الْخَارِجَةِ مِنَ الذَّكَرِ أَوْ قُبُل الْمَرْأَةِ :

فَقَال الْحَنَفِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : لاَ تُعْتَبَرُ حَدَثًا ، وَلاَ يُنْتَقَضُ بِهَا الْوُضُوءُ ، لأَِنَّهَا اخْتِلاَجٌ وَلَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ رِيحًا مُنْبَعِثَةً عَنْ مَحَل النَّجَاسَةِ ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمُفْضَاةِ ، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْمُفْضَاةِ فَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يُنْدَبُ لَهَا الْوُضُوءُ ، وَقِيل : يَجِبُ ، وَقِيل : لَوْ مُنْتِنَةً ، لأَِنَّ نَتْنَهَا دَلِيل خُرُوجِهَا مِنَ الدُّبُرِ (٣) .

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : إِنَّ الْخَارِجَةَ مِنَ الذَّكَرِ أَوْ قُبُل الْمَرْأَةِ ـــــ

---

(١) حديث : " أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة " أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٣٣٢ - ط السلفية) من حديث عائشة .

(٢) جواهر الإكليل ١ / ١٩ ، ٢٠ ، والدسوقي ١ / ١١٥ .

(٣) ابن عابدين ١ / ٩٢ ، والبدائع ١ / ٢٥ ، وجواهر الإكليل ١ / ١٩ ، ٢٠ ، والمغني ١ / ١٦٩ .

ـــــ حَدَثٌ يُوجِبُ الْوُضُوءَ (١) ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ (٢)

ب - مَا يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ :

١٠ - الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَجِسًا لاَ يُعْتَبَرُ حَدَثًا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ . وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ نَجِسًا ،

فَقَال الْحَنَفِيَّةُ : مَا يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ مِنَ النَّجَاسَةِ حَدَثٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ سَائِلاً جَاوَزَ إِلَى مَحَلٍّ يُطْلَبُ تَطْهِيرُهُ وَلَوْ نَدْبًا ، كَدَمٍ وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ عَنْ رَأْسِ جُرْحٍ ، وَكَقَيْءٍ مَلأَ الْفَمَ مِنْ مُرَّةٍ أَوْ عَلَقٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ مَاءٍ ، لاَ بَلْغَمٍ ، وَإِنْ قَاءَ دَمًا أَوْ قَيْحًا نَقَضَ وَإِنْ لَمْ يَمْلأَ الْفَمَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ خِلاَفًا لِمُحَمَّدٍ ،

وَيُشْتَرَطُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا إِلاَّ الْغَائِطَ وَالْبَوْل فَلاَ تُشْتَرَطُ فِيهِمَا الْكَثْرَةُ عِنْدَهُمْ .

وَالْقَوْل بِأَنَّ النَّجِسَ الْخَارِجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ حَدَثٌ هُوَ قَوْل كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .مِنْهُمْ : ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ـــــ

---

(١) مغني المحتاج ١ / ٣٢ ، والمغني ١ / ١٦٩ .

(٢) حديث : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " أخرجه الترمذي (١ / ١٠٩ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة ، ونقل ابن حجر في التلخيص (١ / ١١٧ - ط شركة الطباعة الفنية) عن البيهقي أنه قال : هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد .

ـــــ وَابْنُ عُمَرَ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيّ وَقَتَادَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ (١) .

وَالدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الأَحَادِيثِ ، مِنْهَا : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْوُضُوءُ مِنْ كُل دَمٍ سَائِلٍ (٢) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ : مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلْسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ وَهُوَ فِي

ذَلِكَ لاَ يَتَكَلَّمُ (٣) وَلأِنَّ الدَّمَ وَنَحْوَهُ نَجَاسَةٌ خَارِجَةٌ مِنَ الْبَدَنِ فَأَشْبَهَ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ (٤) .

---

(٤) البدائع ١ / ٢٤ ، ٢٥ ، والاختيار ١ / ٩ - ١١ ، والمغني ١ / ١٨٥ وما بعدها . الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧ / ١١٠ وما بعدها .

ثَانِيًا - الْحَدَثُ الْحُكْمِيُّ :

١١ - الْحَدَثُ الْحُكْمِيُّ هُوَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِخُرُوجِ الْحَدَثِ الْحَقِيقِيِّ غَالِبًا فَيُقَامُ السَّبَبُ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ احْتِيَاطًا . فَيَأْخُذُ حُكْمَ الْحَدَثِ الْحَقِيقِيِّ شَرْعًا ، وَيَدْخُل فِي هَذَا النَّوْعِ :

- زَوَال الْعَقْل أَوِ التَّمْيِيزُ وَذَلِكَ بِالنَّوْمِ أَوِ السُّكْرِ أَوِ الإِغْمَاءِ أَوِ الْجُنُونِ أَوْ نَحْوِهَا . وَهَذِهِ الأَسْبَابُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمَذَاهِبِ فِي الْجُمْلَةِ (٣) .

وَاسْتَدَل الْفُقَهَاءُ لِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِالنَّوْمِ بِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَال : كَانَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ (٤) . ـــــ

---

(1) حديث : " قاء فلم يتوضأ . . . . " قال العيني : " هذا الحديث غريب لا ذكر له في كتب الحديث " البناية في شرح الهداية (١ / ١٩٨ - ط دار الفكر)

(٢) مغني المحتاج ١ / ٣٢ - ٣٣ ، والحطاب ١ / ٢٩٣ الشامي

(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٩٥ ، ٩٦ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٠ ، ومغني المحتاج ١ / ٣٣ ، ٣٤ ، وكشاف القناع ١ / ١٢٥ .

(٤) حديث صفوان بن عسال : " كان يأمرنا إذا كنا سفراء " أخرجه الترمذي (١ / ١٥٩ - ط الحلبي) ثم نقل عن البخاري أنه حسنه .

وَبِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ (١) .

وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي كَيْفِيَّةِ النَّوْمِ النَّاقِضِ لِلْوُضُوءِ :

فَقَال الْحَنَفِيَّةُ : النَّوْمُ النَّاقِضُ هُوَ مَا كَانَ مُضْطَجِعًا أَوْ مُتَّكِئًا أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيل مِنْهُ لَسَقَطَ ، لأَنَّ الاِضْطِجَاعَ سَبَبٌ لاِسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِل فَلاَ يَعْرَى عَنْ خُرُوجِ شَيْءٍ عَادَةً ، وَالثَّابِتُ عَادَةً كَالْمُتَيَقَّنِ . وَالاِتِّكَاءُ يُزِيل مُسْكَةَ الْيَقِظَةِ ، لِزَوَال الْمَقْعَدَةِ عَنِ الأَرْضِ . بِخِلاَفِ النَّوْمِ حَالَةَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ، لأَنَّ بَعْضَ الاِسْتِمْسَاكِ بَاقٍ ، إِذْ لَوْ زَال لَسَقَطَ ، فَلَمْ يَتِمَّ الاِسْتِرْخَاءُ (٢) .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ النَّاقِضَ هُوَ النَّوْمُ الثَّقِيل بِأَنْ لَمْ يَشْعُرْ بِالصَّوْتِ الْمُرْتَفِعِ ، بِقُرْبِهِ ، أَوْ بِسُقُوطِ شَيْءٍ مِنْ يَدِهِ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ ، طَال النَّوْمُ أَوْ قَصُرَ . وَلاَ يُنْقَضُ بِالْخَفِيفِ وَلَوْ طَال ، وَيُنْدَبُ الْوُضُوءُ إِنْ طَال النَّوْمُ الْخَفِيفُ (٣)

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ : الصَّحِيحُ مِنْهَا ـــــــ

---

(١) حديث : " العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ " أخرجه ابن ماجه (١ / ١٦١ - ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب ، وحسنه النووي في المجموع (٢ / ١٣ - ط المنيرية) .

(٢) فتح القدير مع الهداية ١ / ٤٢ ، ٤٣ . (٣) جواهر الإكليل ١ / ٢٠ ، والذخيرة ١ / ٢٢٤ ، والمنتقى ١ / ٤٩ ، والدسوقي ١ / ١١٨ ، ١١٩ .

ـــــــــ أَنَّ مَنْ نَامَ مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الأَرْضِ أَوْ نَحْوِهَا لَمْ يُنْقَضْ وُضُوءُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَكِّنًا يُنْتَقَضُ عَلَى أَيَّةِ هَيْئَةٍ كَانَ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ ، أَحْسَبُهُ قَالَ : قُعُودًا حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ

---

(١) . وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا وُضُوءٌ حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ إِلَى الأَرْضِ (٢) وَيُنْدَبُ الْوُضُوءُ عِنْدَهُمْ إِلاَّ مَعَ التَّمْكِينِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلاَفِ (٣)

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَسَمُوا النَّوْمَ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ :

الأَوَّل : نَوْمُ الْمُضْطَجِعِ فَيُنْقَضُ بِهِ الْوُضُوءُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا أَخْذًا لِعُمُومِ الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ . الثَّانِي : نَوْمُ الْقَاعِدِ ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا نُقِضَ بِنَاءً عَلَى الْحَدِيثَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ يُنْقَضْ لِحَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيَّةُ .

الثَّالِثُ : ـــــــــ

---

(١) حديث : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون - أحسبه قال : قعودا - حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون " أخرجه الشافعي في مسنده (١ / ٣٤ - ترتيب السندي - ط مطبعة السعادة) ، وأصله في صحيح مسلم (١ / ٢٤٨ - ط الحلبي) .

(٢) حديث : " ليس على من نام قائما أو قاعدا وضوء حتى يضع جنبه إلى الأرض " . أخرجه ابن عدي في الكامل (٦ / ٢٤٥٩ - ط دار الفكر) في ترجمة مهدي بن هلال ، وقال ابن حجر في التلخيص (١ / ١٢٠ - ط شركة الطباعة الفنية) " وهو متهم بوضع الحديث " .

(٣) مغني المحتاج ١ / ٣٤ ، وقليوبي ١ / ٣٢ ، والمجموع ٢ / ١٢ ، ١٣ .

ـــــــــ مَا عَدَا هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ ، وَهُوَ نَوْمُ الْقَائِمِ وَالرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْحَالاَتِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : يُنْقَضُ مُطْلَقًا لِلْعُمُومِ فِي الْحَدِيثَيْنِ ، وَالثَّانِيَةُ : لاَ يُنْقَضُ ، إِلاَّ إِذَا كَثُرَ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي فَقُلْتُ لَهُ : صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ ، وَقَدْ نِمْتَ ، فَقَال إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ (١) .

وَالْعِبْرَةُ فِي تَحْدِيدِ الْكَثِيرِ وَالْيَسِيرِ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمُ الْعُرْفُ (٢) .

أَمَّا السُّكْرُ وَالْجُنُونُ وَالإِغْمَاءُ فَدَلِيل نَقْضِ الْوُضُوءِ بِهَا أَنَّهَا أَبْلَغُ فِي إِزَالَةِ الْمُسْكَةِ مِنَ النَّوْمِ ، لأَنَّ النَّائِمَ يَسْتَيْقِظُ بِالاِنْتِبَاهِ ، بِخِلاَفِ الْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ .

وَلِتَعْرِيفِ هَذِهِ الأُمُورِ وَمَعْرِفَةِ حُكْمِهَا وَأَثَرِهَا عَلَى الْوُضُوءِ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحَاتِهَا .

الْمُبَاشَرَةُ الْفَاحِشَةُ دُونَ الْجِمَاعِ :

١٢ - وَتَفْسِيرُهَا ، كَمَا قَال الْكَاسَانِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ : أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُل الْمَرْأَةَ بِشَهْوَةٍ وَيَنْتَشِرَ لَهَا وَلَيْسَ ـــــــــ

---

(١) حديث : " إنما الوضوء على من نام . . . . " أخرجه أبو داود (١ / ١٣٩ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (١ / ١١١ ط مصطفى الحلبي) من حديث ابن عباس . وضعف أبو داود والترمذي الحديث وتبعهم أحمد شاكر على ذلك في تحقيقه للترمذي .

(٢) المغني لابن قدامة ١ / ١٧٣ - ١٧٥ .

ـــــ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ وَلَمْ يَرَ بَلَلاً (١) .

وَقَال فِي الدُّرِّ : أَنْ تَكُونَ بِتَمَاسِّ الْفَرْجَيْنِ وَلَوْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ أَوِ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الاِنْتِشَارِ وَلَوْ بِلاَ بَلَلٍ (٢) . فَهَذِهِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - إِلاَّ مُحَمَّدًا مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ قَال : بَيْنَمَا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَال : يَا رَسُول اللَّهِ : إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَعَادَ فَقَال : يَا رَسُول اللَّهِ : إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَسَكَتَ عَنْهُ . وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ . فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال أَبُو أُمَامَةَ : فَاتَّبَعَ الرَّجُل رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انْصَرَفَ وَاتَّبَعْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُل فَلَحِقَ الرَّجُل رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال : يَا رَسُول اللَّهِ : إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ . قَال أَبُو أُمَامَةَ : فَقَال لَهُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ ؟ قَال : بَلَى يَا رَسُول اللَّهِ . قَال : ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلاَةَ مَعَنَا فَقَال : نَعَمْ يَا رَسُول اللَّهِ . قَال : فَقَال لَهُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ ، أَوْ قَال ذَنْبَكَ (٣) .

---

(١) البدائع للكاساني ١ / ٣٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٩٩ .

(٣) حديث أبي أمامة قال : " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن قعود معه . . . " أخرجه مسلم (٤ / ٢١١٧ - ٢١١٨ - ط الحلبي) .

ـــــ وَلأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا لاَ تَخْلُو عَنْ خُرُوجِ الْمَذْيِ عَادَةً إِلاَّ أَنَّهُ يُحْتَمَل أَنْ جَفَّ بِحَرَارَةِ الْبَدَنِ فَلَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ أَوْ غَفَل عَنْ

نَفْسِهِ لِغَلَبَةِ الشَّبَقِ فَكَانَتْ سَبَبًا مُفْضِيًا إِلَى الْخُرُوجِ ، وَهُوَ الْمُتَحَقِّقُ فِي مَقَامِ وُجُوبِ الاِحْتِيَاطِ (١) .

الْتِقَاءُ بَشَرَتَيْ الرَّجُل وَالْمَرْأَةِ :

١٣ - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ لَمْسَ بَشَرَتَيِ الرَّجُل وَالْمَرْأَةِ حَدَثٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي الْجُمْلَةِ ، لَكِنْ تَخْتَلِفُ عِبَارَاتُهُمْ فِي الشُّرُوطِ وَالتَّفْصِيل .

فَقَال الْمَالِكِيَّةُ : الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ هُوَ اللَّمْسُ بِعُضْوٍ أَصْلِيٍّ أَوْ زَائِدٍ يَلْتَذُّ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً ، وَلَوْ لِظُفْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ سِنٍّ ، وَلَوْ بِحَائِلٍ خَفِيفٍ يُحِسُّ اللاَّمِسُ فَوْقَهُ بِطَرَاوَةِ الْجَسَدِ ، إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا بِدُونِ الْقَصْدِ ، قَالُوا : وَمِمَّنْ يُلْتَذُّ بِهِ عَادَةً الأَمْرَدُ وَالَّذِي لَمْ تَتِمَّ لِحْيَتُهُ ، فَلاَ نَقْضَ بِلَمْسِ جَسَدِ أَوْ فَرْجِ صَغِيرَةٍ لاَ تُشْتَهَى عَادَةً ، وَلَوْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا ، كَمَا لاَ تُنْقَضُ بِلَمْسِ مَحْرَمٍ بِغَيْرِ لَذَّةٍ ، أَمَّا الْقُبْلَةُ بِفَمٍ فَنَاقِضَةٌ وَلاَ تُشْتَرَطُ فِيهَا اللَّذَّةُ وَلاَ وُجُودُهَا (٢) .

---

(١) البدائع ١ / ٣٠ ، وابن عابدين ١ / ٩٩ ، والبناية على الهداية ١ / ٢٠١ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٠ ، ومغني المحتاج ١ / ٣٤ ، وكشاف القناع ١ / ١٢٨ ، ١٢٩ .

(٢) جواهر الإكليل ١ / ٢٠ ، وحاشية الدسوقي ١ / ١١٥ ، وما بعدها .

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ : هُوَ لَمْسُ بَشَرَتَيِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى اللَّذَيْنِ بَلَغَا حَدًّا يُشْتَهَى ، وَلَوْ لَمْ يَكُونَا بَالِغَيْنِ ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِشَهْوَةٍ أَوْ إِكْرَاهٍ أَوْ نِسْيَانٍ ، أَوْ يَكُونَ الذَّكَرُ مَمْسُوحًا أَوْ خَصِيًّا أَوْ عِنِّينًا ، أَوِ الْمَرْأَةُ عَجُوزًا شَوْهَاءَ

، أَوِ الْعُضْوُ زَائِدًا أَوْ أَصْلِيًّا سَلِيمًا أَوْ أَشَل أَوْ أَحَدُهُمَا مَيِّتًا . وَالْمُرَادُ بِالْبَشَرَةِ ظَاهِرُ الْجِلْدِ . وَفِي مَعْنَاهَا اللَّحْمُ ، كَلَحْمِ الأَسْنَانِ وَاللِّسَانِ وَاللِّثَةِ وَبَاطِنِ الْعَيْنِ ، فَخَرَجَ مَا إِذَا كَانَ عَلَى الْبَشَرَةِ حَائِلٌ وَلَوْ رَقِيقًا . وَالْمَلْمُوسُ فِي كُل هَذَا كَاللاَّمِسِ فِي نَقْضِ وُضُوئِهِ فِي الأَظْهَرِ .

وَلاَ يُنْقَضُ بِلَمْسِ الْمَحْرَمِ فِي الأَظْهَرِ ، وَلاَ صَغِيرَةٍ ، وَشَعْرٍ ، وَسِنٍّ ، وَظُفْرٍ فِي الأَصَحِّ ، كَمَا لاَ يُنْقَضُ بِلَمْسِ الرَّجُل الرَّجُل وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ وَالْخُنْثَى مَعَ الْخُنْثَى أَوْ مَعَ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ ، لاِنْتِفَاءِ مَظِنَّتِهَا (١) .

وَقَال الْحَنَابِلَةُ : مَسُّ بَشَرَةِ الذَّكَرِ بَشَرَةَ أُنْثَى أَوْ عَكْسُهُ لِشَهْوَةٍ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ غَيْرِ طِفْلَةٍ وَطِفْلٍ وَلَوْ كَانَ اللَّمْسُ بِزَائِدٍ أَوْ لِزَائِدٍ أَوْ شَلَلٍ ، وَلَوْ كَانَ الْمَلْمُوسُ مَيِّتًا أَوْ عَجُوزًا أَوْ مَحْرَمًا أَوْ صَغِيرَةً تُشْتَهَى ، وَلاَ يُنْقَضُ وُضُوءُ الْمَلْمُوسِ بَدَنُهُ وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ ، وَلاَ بِلَمْسِ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَسِنٍّ وَعُضْوٍ مَقْطُوعٍ وَأَمْرَدَ مَسَّهُ رَجُلٌ وَلاَ مَسِّ خُنْثَى ـــــــ

---

(١) مغني المحتاج ١ / ٣٤ ، ٣٥ ، وحاشية القليوبي ١ / ٣٢ ، ٣٣ .

ـــــــ مُشْكِلٍ ، وَلاَ بِمَسِّهِ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً ، وَلاَ بِمَسِّ الرَّجُل رَجُلاً ، وَلاَ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ فِيهِمْ (١) .

هَذَا ، وَيَسْتَدِل الْجُمْهُورُ فِي اعْتِبَارِهِمُ اللَّمْسَ مِنَ الأَحْدَاثِ بِمَا وَرَدَ فِي الآيَةِ مِنْ قَوْله تَعَالَى . { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمِ النِّسَاءَ (٢) } أَيْ لَمَسْتُمْ كَمَا قُرِئَ بِهِ ، فَعَطَفَ اللَّمْسَ عَلَى الْمَجِيءِ مِنَ الْغَائِطِ وَرَتَّبَ عَلَيْهِمَا الأَمْرَ بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ ، فَدَل عَلَى أَنَّهُ حَدَثٌ كَالْمَجِيءِ مِنَ الْغَائِطِ .

وَلَيْسَ مَعْنَاهُ (أَوْ جَامَعْتُمْ) لأَنَّهُ خِلاَفُ الظَّاهِرِ ، إِذِ اللَّمْسُ لاَ يَخْتَصُّ